

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

شيئا بخلاف الخطاب بالمشترك ونحوه فإنه يفهم غرضا إجماليا يستعد المكلف من أجله لما يراد منه فإن قيل مثلا اعتدى بثلاثة أقرء أفاد أن المراد إما الإطهار أو الحيض وإن العدة وجبت بأحدها .

وأما الخطاب بما لا يفهم فلا يفيد لا غرضا جماليا ولا تفصيليا وقد أجاب القاضي في مختصر التقريب أن النبي A مبعوث إلى العرب والعجم وكان ما يندر منه من الألفاظ العربية إلزاما للفريقين وفاقا وإذا شاع مخاطبة العجم بلغة العرب لم يبعد عكسه قلت وهذا حسن والتحقيق أن خطاب الغير اضراب .

الأول أن يخاطب بما يفهمه هو لغيره وهو جائز إجماعا .

والثاني عكسه وفيه الخلاف المتقدم في مسألة أن لا يخاطبنا بالمهمل .

والثالث أن يفهمه المخاطب بفتح الطاء دون غيره فيجوز اتفاقا سواء تعلق بخاصة نفسه أم بغيره ويصير فيما إذا تعلق بغيره كالترجمان والمبلغ .

والرابع أن يفهمه غيره ولا يفهمه هو وهذا هو الذي تكلم فيه القاضي ويظهر أنه جائز اتفاقا لإطلاع المخاطب على مدلول الخطاب من غيره .

والخامس أن يخاطب جميعا بلغة يفهمها بعضهم دون بعض وهذا أيضا لا نزاع في جوازه كيف والقرآن للعرب والعجم .

قال تنبيه يجوز تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة وقوله تعالى بلغ لا يوجب الفور .

الذين منعوا تأخير البيان عن وقت الخطاب اختلفوا في جواز تأخير تبليغ ما أوحى به إلى النبي A من الأحكام والجمهور على جوازه لأن امتناعه لا جائز أن يكون لذاته إذ لا يلزم من فرض وقوعه محال ولا لأمر خارج إذ الأصل عدمه كيف ويحتمل أن يكون في التأخير مصلحة لا نعلمها نحن واحتج الممانع بقوله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك والجواب أن الأمر لا يقتضي الفور كما سبق قال الإمام والآمدي ولو سلمناه لكن المراد هو القرآن إذ